

قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (٥) لسنة ٢٠١٢م

محافظ البحر الأحمر -

ووفقاً لما نصت عليه المادة ٥٣ من نظام العمل رقم ١٠٩٩٩ لسنة ١٩٩٩م في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى أن المادة ٥٤ من نظام العمل رقم ١٠٩٩٩ لسنة ١٩٩٩م الصادر بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
= وعلى مذكرة الهيئة الإقليمية للتنشيط السياحي المؤرخة ٢٠١٢/١٢/٢٧ بشأن مناقشة
موضوع رفع الوعي السياحي لدى العاملين بالأنشطة المعاونة (البازارات) للقطاع
السياحي بالمحافظة،
= وعلى موافقتنا.

قرار

المادة الأولى

تشكل لجنة برئاسة السيد اللواء / السكرتير العام للمحافظة وعضوية كل من :-

١. السيد/ مدير الهيئة الإقليمية للتنشيط السياحي بالمحافظة
 ٢. السيد/ مدير مكتب وزارة السياحة بالبحر الأحمر
 ٣. السيد/ رئيس غرفة العاديات (البازارات) بالبحر الأحمر
- وللجنة الإستعانة بمن تراه لازماً لتنفيذ أعمالها

المادة الثانية

يناط للجنة دراسة رفع الوعي السياحي لدى العاملين بالأنشطة المعاونة لقطاع السياحة
(البازارات) وكذا إتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تقنين وضع المنشآت التي تمارس النشاط
بدون ترخيص.

المادة الثالثة

على جميع الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص،

محافظ البحر الأحمر

يعتمد/

لواء مهندس/ محمد محمد كامل